

٥. الالتزام بتنفيذ النشاط المعتمد في المكان والزمان المحدد له وعدم إعادته أو تأجيله أو إلغائه أو إجراء أي تغييرات في المحتوى المعتمد لأي سبب كان إلا بعد إشعار الهيئة قبل موعد عقد النشاط.
٦. الالتزام بضوابط تسجيل الحضور.
٧. الالتزام بأي شروط إضافية أو مستندات يقرها المجلس التنفيذي بناءً على توصية لجنة التطوير المهني المستمر.

المادة التاسعة عشر

الالتزام بالتقيد بأنظمة وتعليمات عقد المؤتمرات والأنشطة من الجهات ذات العلاقة.

المادة العشرون

تقوم الهيئة بدراسة الأنشطة حسب الاختصاص والاستعانة باللجان المنصوص عليها في هذه اللائحة لتقييم محتوى النشاط، ويكون احتساب الساعات التعليمية وآلية احتساب ساعات المحاضرين وفقاً لما يحدده المجلس التنفيذي بناءً على توصية لجنة التطوير المهني المستمر.

المادة الحادية والعشرون

تصدر سياسات وإجراءات التقديم لاعتماد جهات وأنشطة التطوير المهني، والاعتراف بساعات التطوير المهني المستمر، وحجز مواعيد المؤتمرات بقرار من الأمين العام، وفقاً لأحكام هذه اللائحة، وتنشر في الموقع الرسمي للهيئة.

المادة الثانية والعشرون

ضوابط يجب على الممارس الصحي الالتزام بها بعد القيام بأنشطة التطوير المهني المستمر المذكورة في القواعد التنفيذية لهذه اللائحة:

١. الالتزام بوثيقة أخلاقيات أنشطة التطوير المهني المستمر.
٢. الالتزام بما تقره المجالس المهنية المعنية بخصوص متطلبات التطوير المهني.
٣. تقديم الأنشطة للهيئة بغرض اضافتها كساعات تطوير مهني مستمر خلال مدة أقصاها سنتان من تاريخ القيام بها.
٤. ينطبق على حضور الأنشطة المقامة خارج المملكة جميع ما ذكر أعلاه شريطة أن تكون مقدمة من قبل جهات علمية صحية معتمدة.